لوجب حضور الجماعة فقد رده الاسنوي بانه اذن
في بعض اسفاره ورد عليه بان الجماعة الذين اذن لهم
كانوا حاضرين معه على ان معنى اذن عند بعضهم أمر
كما في رواية اخرى وسوا على راي المص اقام الامام
بحقوق الامامة امرلا وسوا انضم الى الاذان الاقامة
امرلا خلافا للمص في نكت التنبيه وانما كان الاذان
افضل مع كونه سنة والجماعة فرض كفاية لان السنة
قد تفضل الفرض كرد السلام مع ابتدايه وابرا المعسر
وانظاره فان الاول سنة والثاني فرض على ان مرجحيه
الامامة ليس من جهة الجماعة بل من جهة خصوص
كونها مظنة التقصير وايضا فالجماعة ليست خاصة
بالامام لانها قدر مشترك بين الامام والماموم وشمل
كلام المص امامة الجمعة فالاذان افضل منها ايضا
ويظهر ان امامتها افضل من خطبتها ويلزم من
تفضيل الاذان على امامتها تفضيله على خطبتها بطريق
الاولى وليس للمتاهل ان يجمع بين الاذان والامامة
وان يكون المؤذن متطوعا به فان ابى رزقه الامام
من مال المصالح ولا يجوز ان يرزق مؤذنا وهو يجد
متبرعا فان تطوع به فاسق وثم امين او امين وثم
امين احسن صوتا منه وابى الامين في الاولى والاحسن
صوتا في الثانية الا بالرزق رزقه الامام من سهم
المصالح عند حاجته بقدرها ومن ماله ما شا ويجوز
للواحد من الرعية ان يرزقه من ماله واذان صلاة
الجمعة اهم من غيره وللكل من الامام وغيره الاستيجار

عليه

عليه والاجرة على جميعه ويكفي الامام لا غيره ان
استاجر من بيت المال ان يقول استاجرتك كل شهر بكذا
فلا يشترط بيان المدة كالجزية والخراج بخلاف ما اذا
استاجر من ماله او استاجر غيره فانه لابد من بيانها
على الاصل في الاجارة وتدخل الاقامة في الاستيجار
على الاذان ضمنا فيبطل افرادها باجارة اذ لا كلفة
فيها وفي الاذان كلفة لرعاية الوقت قال في الروضة
وليست هذه الصورة صافية عن الاشكال واجيب
عن ذلك بان الفرق بينها وبين الاذان من وجهين
احدهما ان الاذان فيه مشقة الصعود والنزول
ومراعاة الوقت والاجتهاد فيه بخلاف الاقامة
الثاني ان الاذان يرجع للمؤذن والاقامة لا ترجع
للمقيم بل تتعلق بنظر الامام بل في صحتها بغير
اذنه خلاف وشرط الاجارة ان يكون العمل مفوضا
للاجير ولا يكون محجورا عليه فيه وهو محجور عليه في
الاتيان بالاقامة لتعلق امرها بالامام فكيف
يستاجر على شي لم يفوض اليه وكيف تصح اجارة عين
على امر مستقبل لا يتمكن من فعله بنفسه ويسن
ان يكون الاذان بقرب المسجد وان لا يكتفي اهل
المساجد المتقاربة باذان بعضهم بل يؤذن في كل مسجد
ويكره خروج المؤذن وغيره بعد الاذان من محل
الجماعة قبل الصلاة الا لعذر وعلم بما تقرر ان وقت
الاذان منوط بنظر المؤذن ووقت الاقامة بنظر الامام
لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم المؤذن أملك بالاذان
والامام أملك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق

Copyright © King Saud University